

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٦٠
بانتساب الإقليم السوري من اتفاقية برن لحماية الآثار
الأدبية والفنية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار رقم ١٤١ ل.ر. بتاريخ ٢٨ حزيران سنة ١٩٣٤ في شأن
تطبيق اتفاقية برن لحماية الآثار الأدبية والفنية المبرمة في ١٩ أيلول
سنة ١٨٨٦ والمعلنة في روما في ٢ حزيران سنة ١٩٢٨ ؛
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يلغى القرار رقم ١٤١ ل.ر. بتاريخ ٢٨ حزيران سنة ١٩٣٤
المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به في الإقليم
السوري ما

صدر بمراسلة الجمهورية في ١٩ ذي الحجة سنة ١٣٧٩ (١٣ يونيو سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ١٩٦٠

في شأن تعديل بنص أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٢ الصادر
في ١٩٥٣/٨/٣ باجتياز سورية منضمة إلى اتفاقية حصانات
وامتيازات منظمة الأمم المتحدة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم التشريعي رقم (١٢) لسنة ١٩٥٣ بشأن انضمام سورية
إلى اتفاقية حصانات وامتيازات الأمم المتحدة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تلغى المادة (٢) من المرسوم التشريعي رقم (١٢) المؤرخ
١٩٥٣/٨/٣ المشار إليه .

مادة ٢ - تسقط تكاليف ضريبة الرواتب والأجور المطروحة على
الموظفين التابعين لهيئة الأمم المتحدة والمتنتمين بجنسية الجمهورية العربية
المتحدة (الإقليم السوري) والتي لم تحصل منهم حتى تاريخ نفاذ هذا القانون
وتطوى من القيد أما ما تحصل منها فيعتبر حقا مكتسبا لخزانة العامة .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة ، ويعمل به في الإقليم
السوري ما

صدر بمراسلة الجمهورية في ١٩ ذي الحجة سنة ١٣٧٩ (١٣ يونيو سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٣٢ لسنة ١٩٦٠

بشأن استبدال الاعتماد المخصص لراتب تمثيل للحق الزراعي
بلندن براتب تمثيل للحق الزراعي بروما

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٢٦٠
لسنة ١٩٥٩ بربط ميزانية الإقليم الجنوبي للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ ؛
وعلى الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بالاعتماد المخصص لراتب تمثيل للحق الزراعي
بالمفوضية المصرية بلندن وقدره ٥٣٢ جنيا والمدرج تحت الباب الأول
بند (٨) وراتب من ميزانية القسم ١٢ (وزارة الزراعة) للسنة المالية
١٩٦٠/١٩٥٩ راتب تمثيل للحق الزراعي بسفارة الجمهورية العربية
المتحدة بروما .

مادة ٢ - على وزيرى الخزانة والزراعة تنفيذ هذا القرار كل
فما يخصه ما

صدر بمراسلة الجمهورية في ٢٨ ذي القعدة سنة ١٣٧٩ (٢٣ أيار سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر